الأمم المتحدة

A/56/729

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2001
Arabic
Original: Spanish

**الدورة السادسة والخمسون**

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

# النظام الموحد للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو **وينز** (أوروغواي)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٩ المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد التعليقات والملاحظات التي قُدمت أثناء نظر اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.24, 25, 27 و 39).

٣ - كان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١[1]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/54/483)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/56/30).

211201 211201 01-71133 (A)
*0171133*

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/55/526)؛

(د) بيان مقدم من الأمين العام طبقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١ (A/56/485).

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية التقرير السنوي للجنة (انظر A/C.5/56/SR.24).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.15

٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/56/L.15)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أجراها ممثل باكستان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.5/56/SR.39).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١[٢] والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة[٣]،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/56/30).

(٣) A/56/485.

**وإذ تعيد تأكيد التزامها** بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

**واقتناعا منها** بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة تكفل الحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تعيد تأكيد** النظام الأساسي للجنة ودورها الرئيسي في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

**تحيط علما** بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١[٢]،

## أولا – شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئتين

### ألف –معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**ترحب** بمعايير السلوك بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة[٢]،

### باء – التعامل باليورو

١ – **توافق** على توصية اللجنة القيام بما يلي:

(أ) استخدام اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ كعملة رسمية لربط المكافآت المقومة حاليا بالعملات الوطنية لبلدان منطقة اليورو الإثني عشر، وتحول المبالغ المقومة بالعملات الوطنية بتطبيق أسعار التحويل الثابتة الخاصة بكل عملة ثم تقريبها زيادة أو نقصانا إلى أقرب يورو؛

(ب) تحول إلى اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القيم المحولة لمنحة التعليم بالنسبة لتسع مناطق عملات، وبدلات الإعالة الخاصة بالأولاد والمعالين من الدرجة الثانية بالنسبة لتسعة مواقع، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٢ – **تدعو** المنظمات إلى القيام رسميا، حيثما أمكن ذلك، بتحويل جداول مرتبات وبدلات موظفي فئة الخدمات العامة لديها إلى اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ استنادا إلى النهج المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه؛

## ثانيا – شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

### ألف –تطور الهامش

**إذ تشير** إلى الفرع الأول – باء من قرارها ٥٢/٢١٦، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يُطلب من اللجنة بموجبها أن تواصل استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة) الذين يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها باسم ''الهامش'')،

**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ٣ من الجزء التاسع من قرارها ٤٦/١٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه من اللجنة أن تدرج في أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

١ – **تلاحظ** أن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف – ١ إلى مد – ٢ في نيويورك، وموظفي الرتب المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ يبلغ ١١١,٠، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٢ – **تلاحظ أيضا** أن نسب الأجر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة تتراوح بين ١١٧,١ للرتبة ف – ٢ و ١٠٤,٤ للرتبة مد – ٢، وترى أنه ينبغي معالجة هذا الاختلال في سياق اعتبارات الهامش العامة التي وضعتها الجمعية العامة؛

### باء – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

**إذ تشير** إلى الجزء الأول – حاء من قرارها ٤٤/١٩٨، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة التي يحصل عليها الموظفون في مناصب مماثلة العاملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)؛

١ – **تلاحظ** تزايد عدد مراكز العمل التي يعادل فيها تصنيف تسوية مقر العمل الصفر أو قرابة الصفر، وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في المنهجية المستخدمة لكفالة مراعاة تكافؤ القوة الشرائية على النحو الواجب؛

٢ - **توافق**، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا لتوصية اللجنة، على جدول المرتبات الأساسية المنقح لإجمالي وصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا القرار؛

## ثالثا - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

**وقد نظرت** في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤]، وتقرير الأمين العام عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية[٥]،

**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بالتشاور الوثيق مع رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية جدولا زمنيا لتنفيذ الاستعراض المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

---

(٤) A/54/483.

(٥) A/55/526.

## المرفق الأول

### مبالغ منحة التعليم في بلدان مناطق عملة اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(باليورو)

| البلد | الحد الأقصى لنفقات التعليم المسموح بها والحد الأقصى لمنحة الأطفال المعوقين | الحد الأقصى لمنحة التعليم | المعدل الثابت العادي في حالة عدم توفير مرافق للمبيت والطعام | المعدل الثابت الإضافي في حالة توفير مرافق للمبيت والطعام (في مراكز عمل محددة) |
|---|---|---|---|---|
| اسبانيا | ٩ ٤٥٢ | ٧ ٠٨٩ | ٢ ٤٥٦ | ٣ ٦٨٤ |
| ألمانيا | ١٥ ٧٣٦ | ١١ ٨٠٢ | ٣ ٥٩٢ | ٥ ٣٨٩ |
| أيرلندا | ٩ ٩٩٧ | ٧ ٤٩٨ | ٢ ٤٠٤ | ٣ ٦٠٦ |
| إيطاليا | ١٢ ٢٨٩ | ٩ ٢١٧ | ٢ ٥٥٨ | ٣ ٨٣٨ |
| بلجيكا | ١٢ ٨٩٨ | ٩ ٦٧٣ | ٢ ٩٢٩ | ٤ ٣٩٤ |
| فرنسا | ٩ ٣٣٠ | ٦ ٩٩٧ | ٢ ٥٠٠ | ٣ ٧٥١ |
| فنلندا | ٩ ٠٨٢ | ٦ ٨١٢ | ٢ ٢٢٩ | ٣ ٣٤٣ |
| النمسا | ١٢ ١٥٩ | ٩ ١١٩ | ٣ ١٧٠ | ٤ ٧٥٥ |
| هولندا | ١٣ ٠٨٥ | ٩ ٨١٤ | ٣ ١٧٠ | ٤ ٧٥٥ |

# المرفق الثاني

## مبالغ بدل إعالة الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية في بلدان مناطق عملة اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(باليورو)

| البلد | بدل الإعالة للأولاد | بدل المعالين من الدرجة الثانية |
|---|---|---|
| ألمانيا | ٢ ٣٢١ | ٨٣٢ |
| أيرلندا | ١ ٦٢٧ | ٥٣٣ |
| بلجيكا | ١ ٩٤٧ | ٦٢٣ |
| غيانا الفرنسية | ١ ٧٣٠ | ٥٧٤ |
| فرنسا | ١ ٧٣٠ | ٥٧٤ |
| لكسمبرغ | ١ ٩٤٧ | ٦٢٣ |
| موناكو | ١ ٧٣٠ | ٥٧٤ |
| النمسا | ٢ ٢٩٨ | ٨٤٩ |
| هولندا | ٢ ٢٧١ | ٧٧٣ |

## المرفق الثالث

### مقارنة متوسط الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن، العاصمة، حسب الرتب المعادلة الذين يشغلون رتبا متناظرة

(هامش السنة التقويمية ٢٠٠١)

| الرتبة | الأجور الصافية (بدولارات الولايات المتحدة) الأمم المتحدة[أ][ب] | الولايات المتحدة | النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة (الولايات المتحدة، واشنطن، العاصمة = ١٠٠) | النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة معدلة حسب فرق تكلفة المعيشة | معاملات الترجيح لحساب النسبة العامة[ج] |
|---|---|---|---|---|---|
| ف – ١ | ٥٠ ٨٢١ | ٣٨ ٣٥٥ | ١٣٢,٥ | ١١٥,٤ | ٠,٢ |
| ف – ٢ | ٦٧ ٤١٦ | ٥٠ ١٧٠ | ١٣٤,٤ | ١١٧,١ | ٥,٦ |
| ف – ٣ | ٨١ ٧٤٢ | ٦١ ٥٥١ | ١٣٢,٨ | ١١٥,٧ | ٢١,٨ |
| ف – ٤ | ٩٧ ٢٤٣ | ٧٥ ٨٩٦ | ١٢٨,١ | ١١١,٦ | ٣٢,٠ |
| ف – ٥ | ١١٢ ٠٠١ | ٨٩ ٩٢٤ | ١٢٤,٦ | ١٠٨,٥ | ٢٦,٨ |
| مد – ١ | ١٢١ ٨٨١ | ١٠١ ٧٩٧ | ١١٩,٧ | ١٠٤,٣ | ٩,٩ |
| مد – ٢ | ١٣٠ ٥٦٠ | ١٠٨ ٩٧٥ | ١١٩,٨ | ١٠٤,٤ | ٣,٧ |
| متوسط النسبة المرجحة قبل التسوية لفرق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة | | | | | ١٢٧,٤ |
| نسبة تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة | | | | | ١١٤,٨ |
| متوسط النسبة المرجحة معدلا بالفرق في تكاليف المعيشة | | | | | ١١١,٠ |

(أ) متوسط الأجر في الأمم المتحدة بمعدلات الإعالة حسب الرتبة لشهرين بمضاعف ٤٨,٤ (على أساس جدول المرتبات المعمول به حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١) ولثمانية أشهر بمضاعف ٤١,٢ ولشهرين بمضاعف ٤٦,٤ (على أساس جدول المرتبات المعمول به اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١).

(ب) من أجل حساب متوسط مرتبات موظفي الأمم المتحدة، استخدمت آخر إحصاءات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية المتعلقة بالموظفين والمتاحة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واستخدمت الإحصاءات المتوفرة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لحساب متوسط عام ١٩٩٩.

(ج) تتعلق معاملات الترجيح هذه بموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة في الرتب من ف – ١ إلى مد – ٢، العاملين في المقر وفي المكاتب الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

## المرفق الرابع

### جدول مرتبات الفئات الفنية وما فوقها: المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين* اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الرتبة | | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وكيل الأمين العام | الإجمالي | ١٧٤ ١٣٧ | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي (م) | ١١٨ ١٦٥ | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي (غ م) | ١٠٦ ٣٤٢ | | | | | | | | | | | | | | |
| الأمين العام المساعد | الإجمالي | ١٥٨ ٣٥٣ | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي (م) | ١٠٨ ٣٧٩ | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي (غ م) | ٩٨ ١٤١ | | | | | | | | | | | | | | |
| مد –٢ | الإجمالي | ١٢٩ ٨٣٤ | ١٣٢ ٦٨٩ | ١٣٥ ٥٤٠ | ١٣٨ ٣٩٢ | ١٤١ ٢٤٥ | ١٤٤ ٠٩٧ | | | | | | | | | |
| | الصافي (م) | ٩٠ ٦٩٧ | ٩٢ ٤٦٧ | ٩٤ ٢٣٥ | ٩٦ ٠٠٣ | ٩٧ ٧٧٢ | ٩٩ ٥٤٠ | | | | | | | | | |
| | الصافي (غ م) | ٨٣ ٣٢٢ | ٨٤ ٨٠٥ | ٨٦ ٢٨٦ | ٨٧ ٧٦٨ | ٨٩ ٢٥٠ | ٩٠ ٧٣٣ | | | | | | | | | |
| مد –١ | الإجمالي | ١١٤ ٧٨٤ | ١١٧ ٢٢٦ | ١١٩ ٦٦٩ | ١٢٢ ١٠٦ | ١٢٤ ٥٥٠ | ١٢٦ ٩٩٤ | ١٢٩ ٤٣٧ | ١٣١ ٨٧٧ | ١٣٤ ٣١٩ | | | | | | |
| | الصافي (م) | ٨١ ٣٦٦ | ٨٢ ٨٨٠ | ٨٤ ٣٩٥ | ٨٥ ٩٠٦ | ٨٧ ٤٢١ | ٨٨ ٩٣٦ | ٩٠ ٤٥١ | ٩١ ٩٦٤ | ٩٣ ٤٧٨ | | | | | | |
| | الصافي (غ م) | ٧٥ ٢٠٩ | ٧٦ ٥٣٩ | ٧٧ ٨٦٨ | ٧٩ ١٩٥ | ٨٠ ٥٢٦ | ٨١ ٨٤٥ | ٨٣ ١١٥ | ٨٤ ٣٨٤ | ٨٥ ٦٥٢ | | | | | | |
| ف – ٥ | الإجمالي | ١٠١ ٠٨٤ | ١٠٣ ٢٩٤ | ١٠٥ ٥٠٥ | ١٠٧ ٧١٥ | ١٠٩ ٩٢٤ | ١١٢ ١٣٢ | ١١٤ ٣٤٤ | ١١٦ ٥٥٣ | ١١٨ ٧٦١ | ١٢٠ ٩٧٤ | ١٢٣ ١٨٥ | ١٢٥ ٣٩٢ | ١٢٧ ٦٠٢ | | |
| | الصافي (م) | ٧٢ ٨٧٢ | ٧٤ ٢٤٢ | ٧٥ ٦١٣ | ٧٦ ٩٨٣ | ٧٨ ٣٥٣ | ٧٩ ٧٢٢ | ٨١ ٠٩٣ | ٨٢ ٤٦٣ | ٨٣ ٨٣٢ | ٨٥ ٢٠٤ | ٨٦ ٥٧٥ | ٨٧ ٩٤٣ | ٨٩ ٣١٣ | | |
| | الصافي (غ م) | ٦٧ ٦٩٨ | ٦٨ ٩٥٥ | ٧٠ ١٥٩ | ٧١ ٣٦٢ | ٧٢ ٥٦٥ | ٧٣ ٧٦٧ | ٧٤ ٩٧٠ | ٧٦ ١٧٣ | ٧٧ ٣٧٦ | ٧٨ ٥٧٩ | ٧٩ ٧٨١ | ٨٠ ٩٨٣ | ٨٢ ١٦٢ | | |
| ف – ٤ | الإجمالي | ٨٣ ٢٥٥ | ٨٥ ٢٨٣ | ٨٧ ٣٠٦ | ٨٩ ٣٢٩ | ٩١ ٤٤٢ | ٩٣ ٥٩٧ | ٩٥ ٧٥٢ | ٩٧ ٩٠٦ | ١٠٠ ٠٦٥ | ١٠٢ ٢١٦ | ١٠٤ ٣٧١ | ١٠٦ ٥٢٩ | ١٠٨ ٦٨٢ | ١١٠ ٨٣٧ | ١١٢ ٩٩٤ |
| | الصافي (م) | ٦١ ٥٤٨ | ٦٢ ٨٨٧ | ٦٤ ٢٢٢ | ٦٥ ٥٥٧ | ٦٦ ٨٩٤ | ٦٨ ٢٣٠ | ٦٩ ٥٦٦ | ٧٠ ٩٠٢ | ٧٢ ٢٤٠ | ٧٣ ٥٧٤ | ٧٤ ٩١٠ | ٧٦ ٢٨٤ | ٧٧ ٥٨٣ | ٧٨ ٩١٩ | ٨٠ ٢٥٦ |
| | الصافي (غ م) | ٥٧ ٣١٦ | ٥٨ ٥٤٦ | ٥٩ ٧٧٠ | ٦٠ ٩٩٤ | ٦٢ ٢٢٠ | ٦٣ ٤٤٣ | ٦٤ ٦٦٩ | ٦٥ ٨٩٤ | ٦٧ ١١٨ | ٦٨ ٣٤٢ | ٦٩ ٥٤٠ | ٧٠ ٧١٧ | ٧١ ٨٨٨ | ٧٣ ٠٦٢ | ٧٤ ٢٣٥ |
| ف – ٣ | الإجمالي | ٦٨ ٣٠٦ | ٧٠ ٢٠٨ | ٧٢ ١١٢ | ٧٤ ٠١١ | ٧٥ ٩١٥ | ٧٧ ٨١٥ | ٧٩ ٧١٥ | ٨١ ٦٢٠ | ٨٣ ٥٢٣ | ٨٥ ٤٢٣ | ٨٧ ٣٢٦ | ٨٩ ٢٢٦ | ٩١ ٢٠٢ | ٩٣ ٢٢٦ | ٩٥ ٢٥٠ |
| | الصافي (م) | ٥١ ٦٨٢ | ٥٢ ٩٣٧ | ٥٤ ١٩٤ | ٥٥ ٤٤٧ | ٥٦ ٧٠٤ | ٥٧ ٩٥٨ | ٥٩ ٢١٢ | ٦٠ ٤٦٩ | ٦١ ٧٢٥ | ٦٢ ٩٧٩ | ٦٤ ٢٣٥ | ٦٥ ٤٨٩ | ٦٦ ٧٤٥ | ٦٨ ٠٠٠ | ٦٩ ٢٥٥ |
| | الصافي (غ م) | ٤٨ ٢٤٢ | ٤٩ ٣٩٦ | ٥٠ ٥٥٣ | ٥١ ٧٠٦ | ٥٢ ٨٦٢ | ٥٤ ٠١٥ | ٥٥ ١٦٩ | ٥٦ ٣٢٤ | ٥٧ ٤٧٧ | ٥٨ ٦٣٢ | ٥٩ ٧٨٢ | ٦٠ ٩٣٣ | ٦٢ ٠٨٣ | ٦٣ ٢٣٣ | ٦٤ ٣٨٤ |
| ف – ٢ | الإجمالي | ٥٥ ٣٤٦ | ٥٦ ٩٠٧ | ٥٨ ٤٦٥ | ٦٠ ٠٢٧ | ٦١ ٧٢٩ | ٦٣ ٤٢٩ | ٦٥ ١٣٠ | ٦٦ ٨٢٩ | ٦٨ ٥٣٢ | ٧٠ ٢٣٣ | ٧١ ٩٣٢ | ٧٣ ٦٣٦ | | | |
| | الصافي (م) | ٤٢ ٨٤٩ | ٤٣ ٩٧٣ | ٤٥ ٠٩٥ | ٤٦ ٢١٨ | ٤٧ ٣٤١ | ٤٨ ٤٦٣ | ٤٩ ٥٨٦ | ٥٠ ٧٠٧ | ٥١ ٨٣١ | ٥٢ ٩٥٤ | ٥٤ ٠٧٥ | ٥٥ ٢٠٠ | | | |
| | الصافي (غ م) | ٤٠ ١٩١ | ٤١ ٢١٠ | ٤٢ ٢٢٦ | ٤٣ ٢٤٤ | ٤٤ ٢٦٠ | ٤٥ ٢٧٩ | ٤٦ ٣١٣ | ٤٧ ٣٤٤ | ٤٨ ٣٧٩ | ٤٩ ٤١٢ | ٥٠ ٤٤٤ | ٥١ ٤٧٩ | | | |
| ف – ١ | الإجمالي | ٤٢ ٩٤٤ | ٤٤ ٤٤٤ | ٤٥ ٩٤٢ | ٤٧ ٤٤٢ | ٤٨ ٩٣٩ | ٥٠ ٤٣٨ | ٥١ ٩٣٨ | ٥٣ ٤٣٦ | ٥٤ ٩٣٢ | ٥٦ ٤٣٢ | | | | | |
| | الصافي (م) | ٣٣ ٩٢٠ | ٣٥ ٠٠٠ | ٣٦ ٠٧٨ | ٣٧ ١٥٨ | ٣٨ ٢٣٦ | ٣٩ ٣١٥ | ٤٠ ٣٩٥ | ٤١ ٤٧٤ | ٤٢ ٥٥١ | ٤٣ ٦٣١ | | | | | |
| | الصافي (غ م) | ٣١ ٩٩٧ | ٣٢ ٩٩٢ | ٣٣ ٩٨٦ | ٣٤ ٩٨٠ | ٣٥ ٩٧٤ | ٣٦ ٩٦٧ | ٣٧ ٩٦٢ | ٣٨ ٩٤٤ | ٣٩ ٩٢١ | ٤٠ ٨٩٩ | | | | | |

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجا أو ولدا. (ع م) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجا أو ولدا.

* سينفذ هذا الجدول مقترنا بعامل إدماج نسبته ٣,٨٧ في المائة من تسوية مقر العمل. وستكون هناك تسويات مترابطة للأرقام القياسية والمعاملات المتعلقة بتسويات مقر العمل في جميع مراكز العمل اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وستنفذ بعد ذلك تغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل استنادا إلى حركة الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل بعد الدمج.